القطع لم يجز ايضا لكونه لا يمكن قطعه الا بقطع زرع الاخر ولو كان الزرع لواحد فاقر للمدعي بنصفه ثم صالحه عنه بنصف
الارض ليصير الزرع كله للمقر والارض بينهما نصفين فان شرط القطع جاز لان الزرع كله للمقر فجاز شرط قطعه ويحتمل
ان لا يجوز لان في الزرع ما ليس بمبيع وهو النصف الذي لم يقر به وهو في النصف الباقي له فلا يصح شرط قطعه ويحتمل
كما لو شرط قطع زرع اخر في ارض اخرى وان صالحه منه بجميع الارض بشرط القطع ليسلم الارض اليه فارغة صح لان قطع جميع
الزرع مستحق نصفه بحكم الصلح والباقي لتفريغ الارض فامكن القطع وان كان اقراره بجميع الزرع فصالحه من
نصفه على نصف الارض لتكون الارض والزرع بينهما نصفين وشرطا القطع في الجميع احتمل الجواز لانهما قد شرطا قطع
كل الزرع وتسليم الارض فارغة واحتمل المنع لان باقي الزرع ليس بمبيع فلا يصح شرط قطعه في العقد ويصح الصلح عن
المجهول بمعلوم اذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة يصح الصلح عن المجهول سواء كان عينا او دينا اذا كان مما لا سبيل الى معرفته
قال احمد في الرجل يصالح على الشيء فان علم انه اكثر منه لم يجز الا ان يوافقه عليه الا ان يكون مجهولا لا يدري ما هو ونقل عنه
عبد الله اذا اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير وطحنا فان عرف قيمة دقيق الحنطة ودقيق الشعير بيع هذا واعطي كل واحد
منهما قيمة ماله الا ان يصطلحا على شيء ويتحالا وقال ابن ابي موسى الصلح الجائز هو صلح الزوجة من صداقها الذي لا بينة
لها به ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه وكذلك الرجلان تكون بينهما المعاملة والحساب الذي قد مضى عليه الزمن الطويل
لا علم لكل واحد منهما بما عليه لصاحبه فيجوز الصلح بينهما وكذلك من عليه حق لا علم له بقدره جاز ان يصالح عليه وسواء
كان صاحب الحق يعلم قدر حقه ولا بينة له او لا علم له ويقول القابض ان كان لي عليك حق فانت منه في حل ويقول الدافع
ان كنت اخذت اكثر من حقك فانت منه في حل وقال الشافعي لا يصح الصلح على مجهول لانه فرع البيع والبيع لا يصح على
مجهول ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجلين اختصما في مواريث درست استهما وتوخيا وليحلل احدكما
صاحبه رواه الامام احمد بمعناه وهذا صلح على المجهول ولانه اسقاط حق فصح في المجهول كالعتاق ولانه اذا صح الصلح مع العلم
وامكان اداء الحق بعينه فلان يصح مع الجهل اولى وذلك انه اذا كان معلوما فلهما طريق الى التخلص وبراءة احدهما من صاحبه
بدونه ومع الجهل لا يمكن ذلك فلو لم يجز الصلح افضى الى ضياع المال على تقدير ان يكون بينهما مال لا يعرف كل واحد منهما قدر حقه
منه ولا نسلم كونه فرع بيع وانما هو ابراء وان سلمنا كونه فرع بيع فان البيع يصح في المجهول عند الحاجة كبيع اساسات الحيطان
وطي الآبار وما ماكوله في جوفه ولو اتلف رجل صبرة طعام لا يعلم قدرها فقال صاحب الطعام لمتلفه بعتك الطعام
الذي في ذمتك بهذا الدرهم او بهذا الثوب صح اذا ثبت هذا فمتى كان العوض في الصلح مما لا يحتاج الى تسليمه ولا سبيل
الى معرفته كالمختصمين في مواريث دارسة وحقوق سالفة او في ارض او عين من المال لا يعلم كل واحد منهما قدر حقه منها
صح الصلح مع الجهالة من الجانبين لما ذكرنا من الخبر والمعنى وان كان مما يحتاج الى تسليمه لم يجز مع الجهالة ولا بد من العلم به
لان تسليمه واجب والجهالة تمنع وتفضي الى التنازع فلا يحصل مقصود الصلح **فصل** فاما ما يمكنهما معرفته
كتركة موجودة او يعلمه الذي هو عليه ويجهله صاحبه فلا يصح الصلح عليه مع الجهل قال احمد ان صولحت امراة من ثمنها لم يصح
واحتج بقول شريح ايما امراة صولحت من ثمنها لم يتبين لها ما ترك زوجها فهي الريبة كلها قال وان ورث قوم مالا ودورا
وغير ذلك فقالوا لبعضهم نخرجك من الميراث بالف درهم اكره ذلك ولا يشترى منها شيء وهي لا تعلم لعلها تظن انه
قليل وهو يعلم انه كثير ولا يشتريه حتى تعرفه وتعلم ما هو انما يصالح الرجل الرجل على الشيء لا يعرفه ولا يدري ما هو حساب
بينهما فيصالحه او يكون رجل يعلم ماله عند رجل والاخر لا يعلمه فيصالحه فاما اذا علم فلم يصالحه انما يريد ان يهضمه حقه
ويذهب به وذلك لان الصلح انما جاز مع الجهالة للحاجة اليه لابراء الذمم وازالة المنازعة فمع امكان العلم لا حاجة الى الصلح
مع الجهالة فلم يصح كالبيع **فصل** قال الشيخ رضي الله عنه القسم الثاني ان يدعي عليه عينا او دينا فينكره
ثم يصالحه على مال فيصح ويكون بيعا في حق المدعي حتى ان وجد بما اخذه عيبا فله رده وفسخ الصلح وهو الصلح على الانكار
صحيح وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح لانه عاوض عما لم يثبت له فلم تصح المعاوضة كما لو باع مال
غيره ولانه عقد معاوضة خلا عن العوض في احد جانبيه فبطل كالصلح على حد القذف ولنا عموم قوله عليه
السلام الصلح بين المسلمين جائز فيدخل هذا في عمومه فان قالوا فقد قال الا صلحا احل حراما وهذا داخل فيه

لانه لم

لانه لم يكن له ان ياخذ من مال المدعى عليه فحل بالصلح قلنا لا نسلم دخوله فيه ولا يصح حمل الحديث على ما ذكروه لوجهين احدهما
ان هذا يوجد في الصلح بمعنى البيع فانه يحل لكل واحد منهما ما كان محرما عليه قبله وكذلك الصلح بمعنى الهبة فانه يحل
للموهوب له ما كان حراما عليه الثاني انه لو حل به المحرم لكان الصلح صحيحا فان الصلح الفاسد لا يحل الحرام وانما معناه
ما يتوصل به الى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه كما لو صالحه على استرقاق حر او احلال بضع محرم او صالحه بخمر او خنزير
وليس ما نحن فيه كذلك وعلى انهم لا يقولون بهذا فانهم يبيحون لمن له حق يجحده غريمه ان ياخذ من ماله بقدره
او دونه فاذا حل له ذلك من غير اختياره ولا علمه فلان يحل برضاه وبذله اولى وكذلك اذا حل مع اعتراف الغريم فلان
يحل مع جحده وعجزه عن الوصول الى حقه الا بذلك اولى ولان المدعي ههنا ياخذ عوض حقه الثابت له والمدعى
عليه يدفعه لدفع الشر عنه ولقطع الخصومة ولم يرد الشرع بتحريم ذلك في موضع ولانه صلح يصح مع الاجنبي فصح مع
الخصم كالصلح مع الاقرار يحققه انه اذا صح مع الاجنبي مع غناه عنه فلان يصح مع الخصم مع حاجته اليه اولى وقولهم
انه معاوضة قلنا في حقهما او في حق احدهما الاول ممنوع والثاني مسلم وهذا لان المدعي ياخذ عوض حقه من المنكر لعلمه
بثبوت حقه عنده فهو معاوضة في حقه والمنكر يعتقد انه يدفع المال لدفع الخصومة واليمين عنه ويخلصه من شر المدعي
فهو ابراء في حقه وغير ممتنع ثبوت المعاوضة في حق احد المتعاقدين دون الاخر كما لو اشترى عبدا شهد بحريته فانه يصح و
يكون معاوضة في حق البائع واستنقاذا له من الرق في حق المشتري كذا ههنا اذا ثبت هذا فلا يصح هذا الصلح الا ان
يكون المدعي معتقدا ان ما ادعاه حق والمدعى عليه يعتقد انه لا حق له فيدفع الى المدعي شيئا افتداء ليمينه وقطعا
للخصومة وصيانة لنفسه عن التبذل وحضور مجلس الحاكم فان ذوي الانفس الشريفة يصعب عليهم ذلك ويرون
دفع ضررها عنهم من اعظم المصالح والشرع لا يمنعهم من وقاية انفسهم وصيانتها ودفع الشر عنهم ببذل اموالهم و
المدعي ياخذ ذلك عوضا عن حقه الذي يعتقد ثبوته فلا يمنعه الشرع من ذلك سواء كان الماخوذ من جنس حقه او من
غير جنسه بقدر حقه او دونه فان اخذ من جنس حقه بقدره فقد استوفى حقه وان اخذ دونه فقد استوفى بعضه و
ترك بعضه وان اخذ من غير جنس حقه فقد اخذ عوضه ولا يجوز ان ياخذ من جنس حقه اكثر منه لان الزائد لا
مقابل له فيكون ظالما باخذه وان اخذ من غير جنسه جاز ويكون بيعا في حق المدعي لاعتقاده اخذه عوضا فيلزمه
حكم اقراره فان وجد بما اخذه عيبا فله رده وفسخ الصلح كما لو اشترى شيئا فوجده معيبا **مسئلة** وان كان شقصا
مشفوعا ثبتت فيه الشفعة ويكون ابراء في حق الاخر فلا يرد ما صولح عنه بعيب ولا يؤخذ بالشفعة اذا كان
الذي اخذه المدعي شقصا في دار او عقار وجبت فيه الشفعة لانه يقر ان الذي اخذه عوضا فهو كما لو اشتراه ويكون
ابراء في حق المنكر لانه دفع المال افتداء ليمينه ودفعا للضرر عنه لا عوضا عن حق يعتقده فيلزمه ايضا حكم اقراره فان
وجد بالمصالح عنه عيبا لم يرجع به على المدعي لاعتقاده انه ما اخذه عوضا وان كان شقصا لم تثبت فيه الشفعة لانه
يعتقده على ملكه لم يزل وما ملكه بالصلح ولو دفع المدعى عليه الى المدعي ما ادعاه او بعضه لم يثبت فيه حكم البيع ولا تثبت فيه
الشفعة لان المدعي يعتقد انه استوفى بعض حقه واخذ عين ماله مسترجعا
ممن هي عنده فلم يكن بيعا كاسترجاع العين المغصوبة **مسئلة** فان كان احدهما عالما بكذب نفسه فالصلح باطل
في حقه وما اخذه حرام عليه ومتى علم احدهما كذب نفسه كمن ادعى شيئا يعلم انه ليس له او انكر حقا يعلم انه عليه فالصلح
باطل في الباطن لان المدعي اذا كان كاذبا فما ياخذه اكل المال بالباطل اخذه بشره وظلمه لا عوضا عن حق فيكون
حراما عليه كمن خوف رجلا بالقتل حتى اخذ ماله وان كان المدعى عليه يعلم صدق المدعي فجحده لينتقص حقه او
يرضيه بشيء فهو هضم للحق واكل مال بالباطل فيكون ذلك حراما والصلح باطل ولا يحل له مال المدعي بذلك هذا الحكم في
الباطن واما الظاهر لنا فهو الصحة لانا لا نعلم باطن الحال انما يبنى الامر على الظاهر والظاهر من حال المسلمين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)